

## فقه البيوع (الدرس الحادي عشر) الشروط في البيع - د. عبد الله بن منصور الغيفي.

عبد الله الغيفي

الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمدا حمدا وشكرا شكرنا وشكرا واصعد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمداما عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا اما بعد فحياكم الله جميعا ايها المشاهدين والمشاهدات - 00:00:00

سيدات وحيا الله الاخوة الحضور هنا في هذا المكان مكان تصوير الأكاديمية الإسلامية المفتوحة. في هذه السلسلة من فقه البيوع وهي طرح لاحاديث عمدة الاحكام. وقد كنا وقفنا في آآ الحلقة الماضية فيما يتعلق بالسلام. ونظرا لاختصار الذي طرأ - 00:00:20

اه على اه عرض مادة السلم لانتهاء الوقت فاني اوجز ما تم ذكره مع بعض الاخطافه عليه ثم نشرع ان شاء الله تعالى في باب هو ايضا من الابواب المهمة وهو باب الشروط في البيع. اما السلم فقد تناولنا فيه حديث - 00:00:40

عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الشمار السنة والسنطين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل الى اجل معلوم. وقد عرفنا السلم وقلنا بان السلم - 00:01:00

والسلف بمعنى واحد وكلاهما يدل كما قال الازهري على التقديم وقلنا بان تعريف السلم اصطلاحا هو عقد على صوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. عقد على موصوف في الذمة المعقود عليه - 00:01:20

وهو المثمن وهي البضاعة لا تكون معينة في السلم وانما تكون موصوفة في الذمة فالعقد يتعلق بالذمة لا بالعين آآ بثمن مقبوض في مجلس العقد اذا يجب ان يكون آآ موصوفا في الذمة آآ المثمن كما يجب ان يكون الثمن مقبوضا في مجلس العقد ولذلك سمي سلما وقد انعقد الاجماع على جوازه وذلك لانه بيع والاصل في البيوع الحل كما انه داخل في قوله تعالى حال دخولا اوليا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اضافة الى هذا الحديث الذي بين - 00:02:00

يدينا وهو دال في حقيقة الامر على مشروعية السلام كما انه دال على ما يتعلق به من اه شروط ومن تلك شروط آآ قوله من اسلف آآ في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم فالشرط آآ - 00:02:20

اول ان يكون هناك تقديم للثمن من اسلف في شيء فهذا لابد فيه من تقديم الثمن ويلاحظ هنا انه قال في فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه شرط ان يكون - 00:02:40

ال المسلم فيه موصوفا مما ينضبط وصفه لان الكيل والوزن هي ادوات لضبط الكيل لضبط يعني الكيل الوزن لضبط المقدار بشكل عام وهكذا ما كان في حكمها من معدود او مزروع ونحو آآ ذلك. كما انه لابد في شروط السلام ان يكون الاجل معلوما. اذا يمكن ان نجمل الشروط فنقول لابد من - 00:03:00

تقديم الثمن لابد اولا من تقديم الثمن في السلام وثانيا لابد ان يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة فلا يكون معينا لانه اذا كان معينا اه كان اه الغر فيه كثيرا يمنع من صحة اه العقد فاما اذا كان مظمنوا في اه - 00:03:30

ذمة فان هذا يخفف من الغر في السلام لان السلام كما لا يخفىكم هو بيع لمعدوم ولذلك قال جمهور اهل العلم آآ اه عن السلمي انه على خلاف القياس. قالوا على خلاف القياس لانه بيع لمعدوم والمعدوم من المعلوم انه يكون عندئذ مجهولا - 00:03:50

فكان مجهولا فانه غر واذا كان غررا فانه لا يجوز. الا ان شيخ الاسلام رحمة الله تعالى قال ان السلام على فوفق قياس وليس على خلاف القياس لماذا؟ شيخ الاسلام رحمة الله لاحظ بان السلام موصوف في الذمة. فاذا كان موصوفا في الذمة - 00:04:10

كيف ان كونه معدوما لا يؤثر عليه ولا يريد الغرر من جهة ان المعدوم آا اذا كان موصوفا في الذمة ينكر تحصيله آا من غير آا تعين وهذا آا في حقيقة الامر آا اسهل من ما يعني - 00:04:30

يكون في بيع الاجل المعين لان بيع الاجل المعين اذا كانت السلعة معينة قد يرد عليها من الغرر اكتر مما قد يرد على السلم الموصوف في اه الذمة الذي يمكن تحصيله فان لم يتيسر التمر من مزرعة فلان يمكن ان يكون من مزرعة اخرى ان لم يكن من هذه المدينة يمكن - 00:04:50

ان يكون من مدينة اخرى المهم ان يكون بالوصف المنضبط المتفق عليه. ولذلك قال رحمة الله بانه على وفق قياس لهذا ولأجل ان الثمن في بيع الأجل إذا كان المثمن مقدما يعني في عكس سورة السلم كما في بيع التقسيط على سبيل المثال - 00:05:10  
اذا كان المثمن السيارة مثلا في بيع التقسيط او البيت معجل والثمن مؤجلا فان هذا عند جمهور اهل العلم على وفق القياس مع كون الثمن فيها موصوفا في الذمة وليس معينا. واذا كان ذلك كذلك يعني اذا - 00:05:30

كان الثمن الموصوف في الذمة في بيع الاجل كالتقسيط ونحوه هو على وفق القياس فلان يكون ذلك على اوفق القياس عند تعجيل الثمن وتأخير المثمن فلا فرق. فكما قلتم بان ذاك على - 00:05:50

وفق القياس عندما اخر الثمن فقولوا عند تأخير المثمر كما في السلم انه على وفق على وفق القياس. اذا لا بد ان يكون موصوفا في الذمة لاجل آا ان يندفع هذا الغرر الذي قد يرد على عقد السلم ولابد وهو الشرط الثالث ان يكون هذا الوصف - 00:06:10  
منضبطا وهذا ما جاء في النص في قوله في كيل معلوم في وزن معلوم فالوزن والكيل اداة لضبط الوصف وقوله معلوم هذا فيه اشارة الى اشتراط العلم يعني هذا الوصف المتعلق بالمقدار وبالصفة كما ان ثم اشتراطا اخر وهو المتعلق - 00:06:30  
بالاجل الى اجل معلوم فلا بد اذا اسلم الى مدة بعد اسبوع او شهر سنة اكتر او اقل ان يكون هذا المقدار مع معلوما دفعا لما قد يرد على هذا من اختلاف نزاع ونحوه اه ذلك ثم يمكن ان نختتم شروط - 00:07:00

ونأخذ ما لديكم من اسئلة حوله بان يكون مما يغلب وجوده او وقت حلوله يعني اتفقت انك تأخذ تمر ما يكون وقت الاداء في الصيف اه في الشتاء لان وقت حصاد التمر او جذابه يكون في الصيف فيراغي - 00:07:20

آا هذا في يعني آا وقت الجذاد او ما يقلب على الظن حصوله او حدوثه او توفره المسلمين فيه آا عند آا اذ ولا يشترط عند التعاقد ان يكون موجودا بل يمكن كما ذكرنا ان يكون معدوما وهذا من ما امتاز به السلم وذلك - 00:07:40

ابن ابي اوبي وعبد الرحمن ابن آا ايضا ابزى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط من الشامي فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقال اكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم؟ ما كنا نسألهم عن آا عن ذلك - 00:08:00

آا هذا ابرز ما يتعلق بشروط آا السلام على اختصار ارجو الا يكون مخلا ربما كان عند الاخ آا سؤال تفضل فضيلة الشيخ احسن الله اليكم. نعم. بالنسبة الى حديث - 00:08:20

النبي صلى الله عليه وسلم فليسلف في كائن معلوم ووزن معلوم. نعم. هناك بعض الاشياء مثل اه او بعض المقادير لا يصح فيها الكي مثل التمر في شجره والقمح في سنبه. نعم. فيأتي بالخرص هل الخرس يكون - 00:08:40

مساويا للسلام في كيل معلوم ووزن معلوم؟ نعم. هل يصح ان يكون مقياسا نعم اه جيد هذه المسألة هي مسألة مهمة وهي التقدير هل هو اه مما ينضبط آا فيندرج في العلم المشترط في السلم آا كما هو الحال في بيع العرايا لانه تعلمون ببيع العراء وبيع التمر - 00:09:00

برى كيلا بالرطب على رؤوس آا النخل وبيع العرايا المستثنى من القاعدة لان العلم به غير متحقق آا ولذلك يعني قد يكون صورة من الصور التي استثنيت في مثل هذه الصورة يجب في الحقيقة - 00:09:25

التماثل والتماثل لا يمكن تتحقق مع اختلاف اه حالة الرطب عن عن التمر وبناء عليه فسؤال اه اخينا فيما اذا كان التمر على رؤوس النخل فهل آا يجوز آا او يشرع او يمكن تتحقق - 00:09:45

علمي بمقداره في السنة فيقال بانه هذه الصورة ليست صورة ربوية ليست صورة فالفرق الوارد على الحرص او التقدير في حالة

التمر اذا كان او الرطب اذا كان على رؤوس النخل لا - [00:10:05](#)

بخلاف ما اذا كان سيتم شراء هذا الرطب آآ او الاسلام آآ فيه آآ غير الثمن بل ان هذا غير جائز لو ان شخص اعطى شخصا تمرا وقال  
انا تعطيني آآ الرطب الذي عندك - [00:10:25](#)

مثلا بعد سنة بهذا المقدار. فنقول هذا لا يجوز لامرین. الامر الاول لانه مما يجب فيه التقادم تمر بربط يجب فيها التقادم وقد  
افترقا ولم يتقادما فاذا استلم وبيع الاجل لا يجوز في مثل هذه الصورة. ثانيا انه - [00:10:45](#)

يسار الى مثل هذا الا مع زيادة. لا يسار الى مثل هذا يعني تأجيل مع اتفاق الجنس الا مع زيادة فسيؤول الامر الى ايضا ربا الفضل  
فاجتمع فيه ربا نسأ فضل اما اذا كان العوز بالاثمان فانه لو قال تعطيني قال تعطيني مثلا عشرة يعني - [00:11:05](#)

عشر كيلو عشر كيلو من التمر او مئة صاع او نحو ذلك. فاتفقوا على المقدار الواضح الذي يعني يمكن ضبطه فان آآ هذا الامر اولا آآ  
في الجملة لا يكون والتمر على رؤوس النخل بل سيتم جزده. فاذا - [00:11:25](#)

بعد ذلك يكال بتلك المكاييل ولا يخرص او يقدر. علما بانه كما ذكرت لو خرص او قدر بما يغلب على اه مقاربته للملبغ الذي تم التعاقد  
عليه اه فان الفرق اليسيير عندئذ لا يؤثر لان اه اه اشتراط الدقة - [00:11:45](#)

والضبط يكون فيما يشترط فيه التماثل او التقادم ومع اختلاف العوز عندئذ بين الاثمان وبين غيرها يكون الامر في ذلك المهم الا  
يكون هذا كثيرا فيترتب عليه نوع من الغرظ الا يكون كثيرا فيترتب عليه نوع من الغرظ نعم وهذا سؤال - [00:12:05](#)

جيد الحقيقة اه يعني اشكرك اه على. هنا مسألة يسيرة ولطيفة اه وهي اذا كان السلم يجوز آآ في هذه الصورة وهو بان يكون عقدا  
على موصوف في الذمة بثمن آآ مقبوض في مجلس العقد - [00:12:25](#)

مثمن مؤجل. ماذا لو كان المثمن معجلا؟ معجلا. لو قال شخص انا سأبيع عليك آآ او طلب شخص اسما اخر ان يشتري او بيع عليه آآ<sup>ا</sup>  
مثلا آآ بضاعة آآ لفترظ انها ملابس بهذا الوصف او - [00:12:45](#)

واقمشة بهذا المقدار وهذا الوصف منضبطه. ويكون ذلك آآ بعد مدة وقدم له الثمن فقال البائع انا اعطيك الان انا اوفر لك مئة متر من  
القماش الموصوفة هذا الان فهل يجوز السلم حالا ام لا - [00:13:05](#)

لا ولماذا؟ الجمهور على ان السلام انما اجيز خلافا القياس للحاجة. فاذا لم تكن ثمة حاجة فان الامر يعود الى المنع ولذلك يقال اذا كان  
هذا لا يستطيع بيع آآ يعني البضاعة معجلة وانما يحتاج الى - [00:13:26](#)

التأجيل فاننا عندئذ نجيز السلام بناء على تعجيل الثمن الذي يساعد على توفير هذه البضاعة وتهيئتها. اذا هذا هو الغرض من السلم.  
فاذا قال لا انما البضاعة جاهزة عندي. تريد تمر؟ موجود. تريد اقمشة؟ كذلك الى اخره. فيقال اذا - [00:13:56](#)

لماذا يباع على صفة السلم؟ فليباع بالتعيين فليباع بالتعيين خلاص حدد هذه البضاعة ثم بعها الان لان كلما كانت تعينا كلما كان الامر  
معينا ومحددا كلما كان هذا انفي وبعد عن آآ ما آآ قد يرد من غرر ونحوه - [00:14:16](#)

هذا هو قول جمهور اهل العلم خلافا للشافعي رحمة الله تعالى الذي قال اذا كان السلم يجوز مع التأجيل فهو مع الحلول اجوز. فهو  
مع الحلول اجوز. يعني اذا كنت اجزتم السلمة مع كونه مؤجلا فليكن ذلك من باب اولى اذا - [00:14:36](#)

انا معجلا وكلام الشافعي رحمة الله يتأكد مع رأي شيخ الاسلام في ان السلام على وفق القياس وليس على على خلاف  
القياس هذه من المسائل التي ترد في السلم والحقيقة الان ستنتقل سم تفضل - [00:14:56](#)

تفضل. احسن الله اليك شيخ انا هناك مسألتين نفس موضوع السلم وهو آآ ليس قول هل قول الجمهور على ان السلم آآ يعني على  
وفق القياس ام على خلاف القياس؟ على خلاف والامام الشافعي يرى انه على خلاف القياس؟ نعم هو من  
الجمهور - [00:15:16](#)

نعم هو من الجمهور في قوله على يعني او في جعله السلام على خلاف القياس ايضا. جميل. جزاك الله خير. شيخ احسن الله اليك

هل هناك حكمة من تقديم الكيل على الوزن في الحديث؟ لا يظهر لي الحقيقة حكمة في التقديم - [00:15:46](#)

ولكن من المعلوم ان استعمال الكيل وهو الصاع اكثرا. والفرق بين الكيل والوزن ان الكيل اه هو تقديرى اه الحجم بينما الوزن لتقدير

الثقل. ولذلك كان الكيل بالصاع والصاع من المعلوم انك - 00:16:06

ممکن تملؤه ببر وممکن تملؤه مثلا يعني هذا البر ممکن ان يكون خفيفا وممکن ان يكون ثقيلا. الارز الان يمكن ان يکال بالصاع الارز تقليل التمر كذلك ليس كمثلا الشعير ولذلك يقال انه لا علاقه للصاع بالوزن بالدرجة الاولى - 00:16:26

انما علاقته بالحجم بخلاف الوزن آآ طبعا واداة الصاع الان المعاصرة هي الكيلو جرام بينما اداة الوزن قاصرة الان لتعتمد على الثقل والخففة هي اللتر. آآ فهذا او ذا كلامها يعني آآ مستعمل آآ في آآ - 00:16:46

الشريعة ولدى الناس والعرف في هذا هو عرف التشريع. هو عرف التشريع والا فان الاعراف الان اختلفت فالمعروفة الان كالفاكه على سبيل المثال الان يوزن فلا يقال بان الفواكه مما يوزن بل هي في حقيقة الامر مما يعد وهكذا بعض المokinات الان -

00:17:06

توزر وبعض الموزونات قد تکال وان كان غالبا الامر الان اتجه الى الوزن. غالبا الامر اتجه الى الوزن وقد يكون يعني في في معرفة يعني حقيقة کن مقدار اه الشيء. هذا الحديث باب الشروط في البيع اذا تيسر اه - 00:17:26

قراءته وهو من اهم الاحاديث واكثرها نفعا. عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني ببريرة فقلت اعدها لهم وولاءك لي ففعلت - 00:17:46

عام اوقيه فاعيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم وولاءك لي ففعلت - 00:18:16

فعلم. نعم. فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فاخبرت فاخبرت عائشة - 00:18:16

النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترط لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال - 00:18:36

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس بكتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط ان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله او ثق وانما الولاء لمن اعتق. احسنت. بارك الله فيكم. شكر الله لكم - 00:18:56

هذا باب الشروط في البيع. وآآ يعني نأتي على هذا الحديث ان شاء الله تعالى بشرح اجمالي. ثم ندخل الى مقدمة او الى تأصيل اه بذكر قواعد مهمة في الشروط في اه البيع بمشيئة الله تعالى. اولا اه هذا الحديث وهو - 00:19:16

وحديث آآ يعني هو المشهور بحديث ببريرة. ومن آآ يعني آآ الاحاديث العظيمة التي آآ جمع بعض اهل العلم اه لها اکثر من ثلاث مئة فائدة. وقد ذكر ابن حجر فقط في فتح الباري مئة وخمسين فائدة لهذا الحديث - 00:19:36

حديث ببريرة وآآ يعني ذكر عن آآ بعض اهل العلم انهم جمعوا فيه ثلاث مئة فائدة نحن في حقيقة الامر لن نذكرها هذه الفوائد الجمة وانما سنحاول ربط الحديث بموضوع الباب والا - 00:19:56

الفوائد في هذا الحديث كثيرة. اولا قوله باب الشروط في البيع. يراد بالشروط في آآ البيع هو ما العقدان ما يلتزمهما العقدان آآ لمصلحة آآ كل منهما او لمصلحة احدهم - 00:20:16

فيما اه في اه العقد. وهو اه وهو اه في الاصل امر زائد على العقد. الشرط في البيع هو امر زائد على العقد عقد ولذلك الفرق بينه وبين شرط البيع ان الشرط في البيع يكون من العقدان او من احدهما بينما شرط البيع - 00:20:36

يكون من الشارع شرط البيع يكون من الشرع مثل الشرط الرظا شرط العلم الى اخره بينما هنا اذا اشترط شيئا من الاشياء مثل ما لو اشترط التسلیم في وقت معین او اشترط على سبيل المثال صفة معینة في المبیع نفسه - 00:20:56

ان من العاقل وليس من آآ الشارع. ولذلك الالکال بشرط البيع يبطل العقد. بينما الالکال بالشرط في البيع اه لا يبطل اه العقد بل فيه تفصیل بحسب الحال. شرط البيع الاصل ان يتقدم على العقد بينما الشرط في البيع - 00:21:16

آآ يكون مقارنا للعقد ساتي باذن الله تعالى على اسئلتکم وذلك بعد ان ننتهي من هذا الحديث لاننا سنأخذ اصلا مقدمة فيها قواعد ربما تجیب على اسئلتکم التي آآ ستثرون بها مثل هذا الدرس. اولا آآ - 00:21:36

الحديث فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني ببريرة فقلت كتبت اهلي على تسع اواق ببريرة هذه تأتي لعائشة رضي الله

تعالى عنها وكانت آئشة اشتريتها ثم اعتقدتها وقد كانت تخدم عائشة - 00:21:56

قبل ان تشتريها ايضا فكانت هناك علاقة بينهما اه جعلت هذه المرأة وهي بريدة وكانت عند اه ايضا اه زوجها وهو مولى مغيث كانت عنده يعني تحته فكان زوجا لها فلما اعتقدتها عائشة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى تحت يده - 00:22:16 وبين يعني بعد ان تبقى عند زوجها وبين ان آت تفسخ العقد لانها صارت حرة وهو آت عبد فاختارت الفسخ. قال لتكلاتب اهلي على تسع اواق كاتب اهله اسيادها على تسع اواق في كل عام اوقية والاوقيه تعادل الأربعين درهما - 00:22:36

تقريبا في ذاك آت الزمان فتقول كاتبهم والمراد بالمكاتبة المراد بالمكاتبة هنا ان يشتري العبد او الامة آن نفسه من سيده بمبلغ مقطسط ان يشتري العبد او الامة نفسه من سيده آت او سيدته بمبلغ - 00:22:56

مقطسط وهذا جار في احكام الارقاء والاماء. ومن اللطائف هنا آتاني كنت مرة اشرح آت في الفقه في مسجد فجاءت مسألة تتعلق بارش جنایة العبد. فلما فرغنا من الصلاة امسك بي احد الفضلاء من عوام الناس لكنه - 00:23:16

يحضر الدرس ويحب ان يكثر سواد المسلمين. فقال لي الشيخ مسائل الارقاء والعبد والماليك هذه انتهت يعني لماذا تذكرونها وتذهبون الوقت احيانا آت يعني التعرظ لها فاجبته بامرين الاول ان هذه المسائل - 00:23:36

خصوصا عند الفقهاء وان التعرض لها آت لا يعني آتيفيد فقط المعرفة بحكمها بل هو نوع من التدريب على معالجة الفقه ومعرفة الاحكام والبلطات. اذ تعلمك لمسألة الفقه يفيدك في الجملة شيئين. يفيدك - 00:23:56

شيئين الشيء الاول ان تعرف ما يتعلق بتنزيل الحكم على الواقعه وتحقيق المناطق وتنقيحه وهذا بحد ذاته درية تكسب طالب العلم آت المعرفة والمرام ولذلك لا اواقف البتة آت من يهون او - 00:24:16

يهمش من المتون والاختصرات الفقهية في كل المذاهب الفقهية. هذه مادة للتدريب مهمة جدا فضلا هو اهم عن الفائدة الثانية وهي في حقيقة الامر اولى آت معرفة الحكم الشرعي. فالحكم الشرعي كون العبيد - 00:24:36

او الارقاء آت يعني آت ليسوا موجودين في مثل هذا العصر لا يعني ان الحكم التغى فالحكم ثابت في الشريعة لكنه توقف لسبب او مصلحة او نحو ذلك فلا يلغى تماما ويعني يعرض عنه. فلذلك - 00:24:56

حتى لا يقول قائل ايضا او آت يستغرب مشاهد او مشاهدة كيف تتحدىون عن مكاتبة ونحو ذلك؟ اذا المكاتبة كما ذكرنا معناها هي في حقيقة الامر ان العبد او الامة تعتقد نفسها لانه احيانا يكون مكتسب وقدر ويريد - 00:25:16

فاتهاح له الشرع ان يقوم بهذا بنفسه وذلك كله من قبيل التشوف العتق الحرية وهذا كثيرة وهذا رد على من زعم ان الشرع يوصل الناس بالاغلال وانه وجود العبيد والاماء في الشريعة دال - 00:25:36

حطها من مكانة الانسان ابدا وكما ذكرنا تشوف الشارع الى مثل هذه الصور فلا يكفي ان يأتي شخص ويشتريه ثم يعتقده بل هو يستطيع اعتقاد نفسه كما صنعت بريدة هنا قالت فاعينيني جاءت بريدة الى عائشة وطلبت - 00:25:56

طلبت منها ان تعينها بمعنى ان تدفع لها قيمة المكاتبة تدفع لاسياد فيها قيمة المكاتبة لتعتقد لانها لا تستطيع ان تقوم بمثل هذا المبلغ وان كان يسيرا في نظرنا لكنه كثير كثير عليها. فقالت عائشة - 00:26:16

ان احب اهلك ان اعدها لهم. ما معنى اعدها لهم هنا؟ يعني اندها لهم ادفعها كاش دفعه واحدة لان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت قادرة على ذلك فقالت ان احبك ان احب اهلك ان ادها لهم فادفعها دفعه واحدة - 00:26:36

ولا تكون على سبيل التأجيل والتقسيط لان المكاتبة تقوم على مثل هذا المعنى فهي عبارة عن تقسيط. وولاؤك لي يعني بشرط ان يكون ولاؤك لي والولاء هنا يراد به آت يعني في اصله هو النصرة ولكن - 00:26:56

به هنا ان تكون آت احق بارثها اذا اعتقدتها ولم يكن لها عصبة آت ترث منها. اذا انت بريدة قبل عائشة رضي الله تعالى عنهمما فان عائشة ترثها لانها قد اعتقدتها ولذلك يقول الرحيبي - 00:27:16

اسباب في ذلك يقول الرحب اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعده هن للمواريث سبب. فالولاء هو من اسباب اه الميراث. اه قالت ان - 00:27:36

من احب اهلك ان اعدها لهم وولاؤك لي وولاؤك لي فعلت. يعني لا مانع لدى من دفع المبلغ فذهبت الى اهلها فقالت لهم قالت ان عائشة رضي الله تعالى عنها تقول آذك فماذا قالوا فابوا عليها؟ قالوا لا - 00:27:56

ابدا تعدها لنا يعني تدفع المبلغ لكن الولاء لنا ليس لعائشة رضي الله تعالى عنها ولعهم بهذا آ يعني آ شيئا كما ذكرنا من الفائدة المادية  
بان يرثوا بريمة اذا ماتت شيئا من الفائزين - 00:28:16

المعنوية لان كون الشخص مولى لاحد يجعل هذا آ يعني فيه نوع من التقدير آ والمكانة. قال فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. كان - 00:28:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند عائشة فجاءت بريمة واعتقى ولكن بشرط ان يكون لها الولاء - 00:28:56

اخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يقولون ادفعي واعتقى ولكن بشرط ان يكون لها الولاء - 00:29:16

اكيد ربما يكونوا اخذوا دفعة من المبلغ فظنوا انهم احق آ بذلك. فابوا الا ان يكون لهم الولاء فلم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال عليه الصلاة والسلام خذيهما واشترط لهم الولاء. فانما الولاء لمن؟ لمن اعتقد - 00:29:36

خذيهما واشترط لهم الولاء يعني لا قيمة لاشتراضهم هذا. اما وقد بینا ذلك اه وان الولاء انما يكون للمعتق وقد كان امرا يغلب على

الظن عليهم به يعني اهل بريمة الا انهم طمعوا في آ يعني - 00:29:36

الاستفادة من وراء اه اعتقاد عائشة لها رضي الله تعالى عن الجميع فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خذيهما واشترط عليهم الولاء وكأن المراد والله اعلم كما اشار شيخ الاسلام وغيره انه لا عبرة اشتراضهم ذلك - 00:29:56

فسوء اشتراضوا او لم يشترطوا فان الامر سیان كمثل قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم فقوله اشتراضي لهم الولاء يعني لا عبرة بهذا الشرط. وهذه الرواية ثابتة خلافا لمن اشكلت عليه فذهب الى - 00:30:16

تضعييفها لتفرد مالك عن عروة عن هشام بمثل هذه الرواية والاظهار ثبوت هذه الرواية وان الجواب كما ذكرنا انهم لما كانوا يعلمون فساد الشاطئ كان لا قيمة لاشتراضهم لانه شرط وناقض لشريعة الله جل وعلا ولذلك قام النبي صلى الله عليه - 00:30:36

وسلم بعد هذا الموقف وقوله فانما الولاء لمن اعتقد آ فعلت عائشة اخذتها اشتراضت لهم الولاء قالت قالوا لنا الولاء قالت لكم آ ذلك وقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه يخطب الناس ليبين لهم - 00:30:56

آ اثر هذا الموقف وهذا آ من آ يعني تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على امته وبيان آ ما يعني آ يبين او يعلمهم احكام الشريعة. فقال اما بعد ما بال رجال فما بال رجال وهذا آ يلاحظ فيه انه ليس هناك تعين - 00:31:16

ليست هناك فضيحة آ كلما استطاع المرء الا يحدد عند النصوح ويعمم ويدرك المقصود فهو منهج قرآنی ومنهج اه نبوی وليس لذلك الاستثناءات محددة او اه تكون بحسب المصلحة. قال فما بال رجال ورجال هنا لا مفهوم لها - 00:31:36

بمعنى ان الخطاب للرجال والنساء ولكن من كان قد باشر البيع هم الرجال فجاء الخطاب آ متوجه اليهم والا في الرواية الاخرى ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يعني كيف يصنعون هذا وهذا الاستفهام للانكار كيف يصنعون هذا - 00:31:56

وهي تخالف تلك الشروط كتاب الله جل وعلا والمراد بمخالفة كتاب الله هنا هو مخالفة شرع الله سواء كان ذلك في الكتاب او في آ آ السننة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم القاعدة العظيمة هنا فقال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 00:32:16

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي كل آ شرط لا آ يوافق كتاب الله او يخالف اه كتاب الله كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل لا صحة له فهو باطل لا صحة له وهذا يعني - 00:32:36

دار مثل تلك الشروط وعدم عدم يعني الاخذ بها وتحريمها ايضا ولذلك قال وان كان مئة شرط يعني مهما كثرت تلك الشروط فانه لا قيمة لها ولا عبرة بها قضاء الله احق من - 00:32:56

كل آ شرط يخالفه وشرط الله اوثق اي اقوى واسد احكاما من تلك الشروط التي تشرطونها وهي في حقيقة الامر مخالفة للقواعد الشرعية مخالفة للنصوص من الكتاب والسننة فقطاء الله احق منها الذي اثبته في شرط - 00:33:16

وشرط الله اقوى واحكم وفعل التفضيل هنا ليس على بابه فليس هناك وجه من الاشتراك بين القضاء الله جل وعلا واقوية الناس بين

شرطه وشروط الناس المخالفة لشرطه سبحانه وتعالى. قال وإنما الولاء لمن اعتق وهذه هي القاعدة الشرعية التي - [00:33:36](#)  
فيها شرطها البريره هذا النص ولذلك تم اهداره فيمكن ان يقال انه ابرز فائدة ومن هذا الحديث او من ابرز فوائد هذا الحديث  
واعظمها هذه القاعدة وهي ان كل شرط خالف الكتاب والسنّة فهو شرط باطل. كل - [00:33:56](#)

شرط خلف الكتاب والسلف هو شرط باطل غير لازم. يعني لا يلزم المتعاقدين الاخذ الاخذ به. وهذا مع صحة العقل لا مع ابطاله كما  
سيأتي بيانه. يعني كل شرط خالف الكتاب والسنّة فانه باطل الا ان العقد الذي تضمنه - [00:34:16](#)

الشرط الاصل صحته لما قد قررناه في الحلقة الاولى من ان الاصل في العقود هو الصحة فورود شرط باطل عليه لا يؤثر في هذا  
الاصل ولا ينقضه وإنما يبطل الشرط ذاته مع صحة العقد ولذلك هنا يلاحظ ان النبي - [00:34:36](#)

الله عليه وسلم قال خذيهما واشترط لهم الولاء. فصح العقد وابطل الشرط لانه قال قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن  
اعتق. وهذه قاعدة كما ذكرنا نفيسة جداً قل ان تجدها في غير هذا الحديث - [00:34:56](#)

وهو ان الشروط المخالفة للشرع تبطل مع صحة العقد وان كان جمهور اهل العلم كما سيأتي بيانه على اه خلاف في ذلك اه كثير. ومن  
فوائد هذا الحديث مشروعية المكاتبنة كما قال تعالى فكابوهم ان علمتم - [00:35:16](#)

فيهم خيراً وكما في ايضاً الحديث الذي بين يدينا والمراد بالمكاتبنة ما بيناه من ان العبد او الامة يسعى في فكاك نفسه واعتقها من آآ  
سيده وذلك وسيلة للتخلص من الرق وهي وسيلة آآ معتبرة والمكاتبنة تكون مؤجلة - [00:35:36](#)

وهو الاصل فيها كما يمكن ان تكون معجلة. وهذا مأخذ من قول عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم وقد اقرها النبي صلى الله عليه  
وسلم ايضاً. كما ان آآ هذا الحديث دال على جواز بيع المكاتب - [00:35:56](#)

من شرع في المكاتبنة واعتق نفسه من عبد او امة فانه مع كون العقد قد قام على تخلص نفسه مكاتب الا انه يجوز ان يباع اثناء  
مكاتبته كما فعلت عائشة مع بريدة رضي الله تعالى عنها حيث باعها وهي لما تفرط - [00:36:16](#)

ومن مكاتبها اهلها وتنجيم الاقساط المتفق آآ عليها آآ معهم. ويؤخذ آآ يعني من هذا الحديث فائدة معاصرة. وهي جواز بيع التقسيط.  
جواز بيع التقسيط لان المكاتبنة هي عبارة عن بيع - [00:36:36](#)

بالتقسيط كما ان حديث السلم المتقدم قبل قليل وهو آآ قدمه كان قدمهم الى النبي قدمهم الى المدينة في حديث ابن عبد الله  
ابن عمر آآ كانوا يسلفون الثمار آآ السنة والستين والثلاث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة  
والستين - [00:36:56](#)

قال من اسلف في شيخ اليوسف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم فهو ايضاً دال على تشرع التقسيط الذي يقوم على  
تعجيل المثمن وتأجيل الثمن. فإذا جاز تعجيل الثمن - [00:37:16](#)

جيل المثمن كما في آآ عقد السلم وبيع السلم فكذلك يجوز عكسه وهو الحاصل في بيع التقسيط بتعجيل المثمن عكس السلم وتأجيل  
الثمن. فإذا هذا دليل وهو حديث السلم المتقدم والذي بين يدينا قصة - [00:37:36](#)

بريره في مكاتبها ايضاً دليل ثان على بيع التقسيط كما ان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هو من اظهر وأوضح الدلة على  
التقسيط حيث قال آآ حيث كان يأخذ آآ كان كانوا يشترون الابل او امره النبي - [00:37:56](#)

صلى الله عليه وسلم ان يشتري الى اجل الصدقة قال فكنت اخذ البعير آآ البعيرين الى اجل الصدقة يأخذ البعير يشتري البعير بثمن  
مؤجل يكون عند ورود الابل آآ لاجل الصدقة فيسد او فيدفع الثمن عندئذ آآ للبعير الواحد بعيرين. كنت اخذ البعير - [00:38:16](#)

البعيرين الى قلائص آآ الصدقة. وهذا الحديث وهو في السنن اصل ايضاً في تجويز بيع التقسيط والتجويز الزيادة اجل الابل في  
البيع لان الثمن له وقع في الاجل باتفاق الفقهاء هذا الحقيقة ابرز ما يمكن ان يؤخذ من - [00:38:46](#)

هذا الحديث نلجموا الان فيما يتعلق بمقادمة او بتأصيل لشروط بعد اخذ الاسئلة التي لديهم. تفضل يا شيخ اثابك الله ما ادري اذا  
توافقني في الفائدة وهي اه حينما ذكرت اه قبل ان تبدأ في حديث بريدة ذكرت حفظك الله اه - [00:39:06](#)

هو ما ادري اذا كان الفائدة الثالثة يعني اذا توافقني عليها حفظك الله وهي ان حتى الرق في هذا الزمن قد لا يكون احتفى تماماً هذا

النقطة والشيء الآخر انه في في كما لا يخفى ثمان - 00:39:36

لا يزال الجهاد باق الا يوم القيمة والجهاد هو السبب الرئيسي صحيح. صحيح. وجه الامر الآخر كذلك انه ان يعني آآ ذهب يعني كثير من مظاهر الرقة الان الا ان الولاء موجود يعني هذه النقطة الامر - 00:39:56

آخر حفظك الله آآ يعني الرسول عليه الصلاة والسلام آآ قال يعني ما ادري الا لا يكون قوله خذيها وشرطهم لهم فيما معنى الحديث انه يكون تربية لهم كانوا يتوقعون انه سيحصل هذا - 00:40:16

الشرط آآ سيتحقق في كون بريئة آآ آآ ولائها لهم. ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال خذيها بشرطهم ولكن الا يكون هذا شيء يستفاد منه انه تأدinya من الرسول عليه الصلاة والسلام لاولئك في طمعهم ومخالفتهم يعني - 00:40:36

يعرفونه من اه من الحكم الشرعي حفظه ما شاء الله ما شاء الله انا يعني مفبطة بهذه المشاركات المثيرة آآ اويدك في آآ فيما ذكرت بخصوص ايضا هذه الفائدة انه قد يكون هذا نوع من التأديب آآ لهم لكونها - 00:40:56

الامر معروفا اه لا يجهل من مثلهم لا سيما وقد طال فيه النقاش والاخذ والعطاء فانه وارد الحقيقة ولا مانع منه وهو في حقيقة الامر ايضا يؤدي الى نوع من الفائدة والمصلحة الشرعية. فلذلك يعني تفاوت - 00:41:16

الحكم في قوله خذيها وشرطهم لهم الولاء لانه آآ يعني كونها تشرط لهم الولاء مع كونه منوعا شرعا اورث اشكالا حتى قال فبعض اهل العلم بضعف الرواية. ولذلك لا تحتاج الى مثل هذا التضعيف وانما يقال وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد انه لا قيمة لهذا الشرط - 00:41:36

اه اراد فعلا يعني من مثل هذا تأديبهم وبيان الحكم الشرعي للناس. اردت ان تسأل؟ تفضل السلام عليكم. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم. اقتضت العادة في خطاب الفقه ان نبدأ بالركن. نعم. ثم بالشرط ثم بالفرق بينهما. وفي مثل ذلك الصلاة وغيرها. وفي باب - 00:41:56

المعاملات تحديدا بدأنا بالشروط في البيوع فما الفرق بين الشرط والركن في البيع؟ نعم هذا السؤال الاول السؤال الثاني بريئة اذا ارادت على على فرض انه المكاتب اذا اراد ان يعتق - 00:42:26

هل يشترط له اذن سيد؟ ام لا يشترط الاذن؟ و اذا اشترط الاذن ما الضابط على ان يكون هناك سعرا او اه سعرا معقولا بحيث لا يكون هناك فيه اسعاف للعبد اذا اراد ان يتحرر. نعم. جيد احسنت. بخصوص السؤال الاول - 00:42:46

فرق بين الركن والشرط آآ الركن هو ما يعني آآ لا آآ تتحقق الماهية الا بوجوده ما لا تتحقق الماهية الا بوجوده. في مثل عقد البيع عندي الركن هو آآ الایجاب والقبول هذه هي الصيغة - 00:43:06

وهي ركن متفق عليه عند الفقهاء. آآ وانفرد الجمهور عن الحنفية بكون آآ ايضا العاقدان بكون دين والثمن والمثمن هي من الاركان ايضا في عقد البيع يعني العاقدان والمعقود عليه هي اركان - 00:43:26

في عقد البيع لانه لا يتصور بيع الا ببائع وبمشتري وبثمن وبصيغة ايجاب وقبول اشتريت وبعث ونحو ذلك وهذا ينطبق عليه العقد البيع على غيره من العقود. بينما اه الشرط هو كما يعرف ما يلزم من وجوده اه الوجود ولا - 00:43:46

يعني يتصور وجود البيع لكن مع الجهة فينخرم عندئذ شرط ماذا؟ العلم وهو شرط - 00:44:06

متفق عليه. البيع متصور. هناك ثمن هناك عاقدان. هناك ايضا صيغة. لكن هناك شرط مفقود وهو العلم فلذلك يلاحظ انه الماهية اه تتصور مع افتقاد الشرط لكنها لا تتصور مع - 00:44:26

الركن لا تتصور مع افتقاد الركن هذا هو الفرق والاختلاف في حقيقة الامر ان يقدم الركن يعني يغلب على ظن في بداية آآ تلك الدروس اشرنا الى الاركان وما يتصل بها على اختصار وقد نشأ ما يسمى الان بنظرية العقد - 00:44:46

ونظرية العقد هذه تقوم في باى امرها على تعريف العقد وبيان اركانه ثم ثم بيان الشروط المتعلقة علما بان الفقهاء يذكرون الاركان ضمن الشروط في كثير من مقرراتهم الفقهية. اذا اذنتم انه ندخل فيما - 00:45:06

يتعلق بالشروط في العقد من جهة التقييد واه بيان اه بعض التطبيقات المهمة. الشروط في العقد كما ذكرنا هي التزام العاقد في العقد امرا زائدا على اصل العقد امرا زائدا على اصل العقد ومثل - 00:45:26

ضغط اجل معين او وصف معين او خلاف ذلك. وهي تفترق عن شروط العقد بما ايضا سبق بيانه من ان الشروط في العقد فهي من العاقدية والشروط في العرض غالبا مقارنة للعقد والشروط في العقد لا يلزم من اختلالها اختلال العقد وبطلانه وهذا - 00:45:46

تختلف عن شروط العقد التي يلزم منها البطلان عند الاختلال كما انها تكون من الشارع لا من العاقد وهي سابقة للعقد والاصل في شروطه في العقد هو الصحة. يعني الاصل في الشروط التي تكون بين المتعاقدين وهي ما يسمى ايضا عند الفقهاء الشروط - 00:46:06

الجاعلية الاصل فيها الصحة الاصل فيها الصحة لما اه تقدم اه بيانه اه في اه كلامنا على الاصل في العقود فما قبل فيه آآ من استدلال وتعليق في الاصل في العقود هو آآ ايضا - 00:46:26

مقول في الاصل في الشروط وذلك لان العقود آآ هي في لان الشروط هي في حقيقتها عبارة عن عقود فكل شرط هو عقد بين المتعاقدين وهو - 00:46:46